فالزيادة كلها له والنقص على الغاصب ويمتنع فصله بغير اذن المالك وله
اجباره عليه مع ارش النقص وصبغ مغصوب من اخر فلكل من مالكي
الثوب والصبغ تكليفه فصلا امكن مع ارش النقص فان لم يكن فيها
الزيادة والنقص كما في قوله وان لم يمكن فصله لتعقده فان لم تزد قيمته
ولم تنقص بان كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع ان الصبغ قيمته
خمسة لا لانخفاض سوق الثياب بل لاجل الصبغ فلا شيء للغاصب فيه ولا
عليه اذ صبغه كالمعدوم حينئذ وان نقصت قيمته بان صار يساوي خمسة لزمه الارش
لحصول النقص بفعله وان زادت قيمته بسبب العمل والصنعة اشتركا فيه اي
الثوب هذا بصبغه وهذا بثوبه اثلاثا ثلثاه للمغصوب منه وثلثه
للغاصب اما اذا زاد سعر احدهما فقط بارتفاعه فالزيادة لصاحبه
وان نقص عن الخمسة عشر قيمتهما كان ساوى اثني عشر فان كان النقص
بسبب انخفاض سعر الثياب فهو على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة
فعلى الصبغ قاله في الكامل والتتمة وبهذا اعني اختصاص الزيادة
عن ارتفاع سعر ملكه يعلم انه ليس معنى اشتراكهما كونه على وجه الشيوع
بل هذا بثوبه وهذا بصبغه ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ
ليتملكه لم يجب اليه امكن فصله او لا ولو اراد احدهما الانفراد ببيع
ملكه لثالث لم يصح اذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممر لها نعم لو اراد المالك
بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لانه متعد فليس له ان يضر بالمالك
بخلاف ما لو اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه لئلا
يستحق المتعدي بتعديه ازالة ملك غيره ولو طيرت الريح ثوبا الى
مصبغة اخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ مثل ما مر ولم يكلف احدهما
البيع ولا الفصل ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدي ولو خلط المغصوب
او اختلط عنده بغيره كبر ابيض باسمر او بشعير وكغزل سدا لنسجه
بلحمة لنفسه ويشمل كلامهم خلطه او اختلاطه باختصاص كتراب
بزبل وامكن التمييز لكله او بعضه لزمه وان شق عليه ليرده كما اخذه فان
تعذر التمييز كخلط زيت ونحوه بمثله او بشيرج وبر ابيض بمثله ودراهم
بمثلها كما اقتضاه اطلاقهم وان قال ابن الصباغ وغيره باشتراكهما

وما

وما فرق به من ان كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه منتقض
بالحبوب فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه بدله سواء خلطه بمثله ام باجود
ام باردا لانه لما تعذر رده ابدا اشبه التالف فيملكه الغاصب ان كان
مما يقبل التملك فان لم يكن كتراب ارض موقوفة خلطه بزبل وجعله
آجرا غرم مثله ورد الاجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل لاضمحلاله
بالنار قاله بعضهم ومع تملكه المذكور فالاوجه كما مر انه يحجر عليه فيه
حتى يودي مثله لمالكه ويكفي كما افتى به المصنف ان يعزل من المخلوط
اي بغير الاردا قدر حق المغصوب منه ويتصرف في الباقي كما ياتي
وبهذا مع ما ياتي ايضا سقط ما اطال به السبكي من الرد والتشنيع
على القول بملكه بل هو تغليظ عليه مناسب للتعدي حيث علقنا الحق
بذمته بعد خلوها عنه وانما قلنا بالشركة في نظيره من المفلس
لئلا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو اضرار به وهنا الواجب المثل فلا
اضرار ومن ثم لو فرض فلس الغاصب ايضا لم يبعد كما في المطلب
جعل المغصوب منه احق بالمختلط من غيره ولو خلط مثليا مغصوبا
بمثله مغصوب برضى مالكيه اولا او انصب كذلك بنفسه فمشترك لانتفاء
التعدي كما قاله البلقيني المعروف عند الشافعية انه لا يملك منه شيئا ولا يكون
كالهالك وافتى به الوالد رحمه الله وان جزم ابن المقري بخلافه ويؤيد
الاول ما افتى به المصنف وفرق بانه انما ملك في الخلط بماله تبعا لماله ولا تبعية
هنا ومر انه لو غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها خلطا لا يتميز ثم فرق
عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حل لكل واحد منهم قدر حصته فان خص احدهم
بحصته لزمه ان يقسم ما اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر
اموالهم هذا كله عند معرفة المالك او الملاك كما تقرر اما مع جهلهم فان لم
يحصل الياس من معرفتهم وجب اعطاؤها للامام ليمسكها او ثمنها
لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال وان ايس منها اي عادة كما
هو ظاهر صارت من اموال بيت المال فلمتوليه التصرف فيها بالبيع
واعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال وللمستحق اخذها ظفرا ولغيره
اخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر وقد صرح ابن جماعة وغيره بذكر وقوله